

معتادة من الثلث بقية الطهار وهو نشية زوجته أو عنف منيها
يعتد به عن غسلها أو حرم منيها بعضه يحرم على النظر
اليومين محاربه ولو وضعا فلو قال لها أنت على خطي أو أنت
راستك وخبر أو فضلك وشبهه أو كظنها أو أخذها أو طهر
أو نعى ونحوها حرم علي وظنها ودواعي حتى يفر
فلو وطئ قبل الكفارة فليس عليه غير الاستنار والفقار الأول
ولا يوجب حتى يكفر والعود للوجوب للكفارة عزيمة على منيها
ويجب له ان تمنع نفسها منه وظن بالبال كالكفارة حتى يفر
اللفظ عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الطهار ولو قال أنت
على استنار وكأني فان توكر الكرامة صديق أو الظهار أو الطلاق
فبإيقان وان لم يوشها فليس بشئ ولو قال أنت على حرام كاهن
ولو طهار أو طلاقاً كاهن أو نوى ولو قال أنت حرام كاهن
فنوى طلاقاً أو أيلاد فهو طهار وعندها ما نوى ولا طهار
الاسم الرجعية فلاظهار من أمته ولا ممن نكحها بالامر جاه
فظله منها فإزالة الكاح ولو قال لئس أنتن على طهارتي كان
مظاهراً مني من عليه لكل واحدة كفارة وان طاهر من واحدة
براراً ويخلص من غير ليس فعلية لكل طهار كفارة وهو من رتبة
كفارة

يكون فيها المسلم والكافر والذم والاشئ والصغير والكبير والامر
والاصم الذي اذبح سمع ومقطع احد اليدين واخذ الرجلين
ما حذون ومكاتب لم يزوج شئ ولا يزوج الا امره والاصم الذي لا يسمع
أصله والاخرص ومقطع اليدين أو أجهما أو الرجلين
أويدي رجل من جانب واحد ويحنون مطلق ومدبر وأم ولد
وركائب آدمية بعضها ومعق بعضه ولو اشترى قمرية بشئ
صح وكذا لو حررت نصف عبد عنها ثم باقية قبل ولم ينظها
منها أو لو حررت نصف عبد ثم باقية مشتركة ومن باقية لا يزوج
خلافها وكذا لو حررت نصف عبد ثم باقية للظاهر منها
ثم حررت باقية فان لم يجد ما يعقب صام شهرين مشاف
ليس فيها رمضان ولا شئ من الأيام الشبهة فان طهر
فيها بالادعاء أمداً أو طهاراً أو شافاً استأنف جازاً لا
وان أظفر بعدة أو غير عذر استأنف اجماعاً فان لم يستطع الصوم
اطعم وهو أو ارضه سبطين مسكين كل مسكين كالنطرة أو قيمته
ويصع اعطاه من برقع مني شعيرة وقمر وضع الإكاذيب في
الكفارة والمفديتين وفي الصدقة والامسح فلو غداً وعشاً
أو غداً صم غدائين أو عشاءهم عشائين أو شعبهم
طهاراً اظله اي كونه من